بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال ع م حتى يقول هكذا فرج بين
اصبعيه ايضا كأنه بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام
المصنف اختلاطا واخلالا ق ابو هريرة رضه ابهما على الرواة عنه لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني
لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع
انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت
الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تاتينا
فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه
وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث
كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى
الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر
حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما قسم عليه مقدار
ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م جابر رضه روى عنه
لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث
من النبي ع م قبل موته ثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس
هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت
بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة
بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة
لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال ع م احسنوا
اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رضه روى عنه ع م لا ينبغي للصديق
بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية
لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين
لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضه ابهما على الرواة عنه لا ينبغي هذا
للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه ان النبي ع م الفروج بفتح الفاء وضم
الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة

وقيل

وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه ع م نزع كاره له لما فيه من الرعونة
ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه ع م صلى في قباء
ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرائيل ع م وما قاله بعضهم من انه كان بعد تحريم
لبسه ع م استمالة لقلب واهبه فيرد ودلان مثل هذا مستبعد من متورع عن امته
فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضه روى
البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع
فنهاهم النبي ع م عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع
حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون اخر عهده بالبيت
الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس هو واجب عليها لانه جاء
في رواية الا انه خفف عن الحائض م عايشة رضه روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم
القيمة لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قالته لما حين قالت
يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة
كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته ع م قريبا منها سمي به لكثرة
الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من
رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي
يجوز ان يراد مما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار
انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونه بجنايات
ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي
كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله
ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرة النبي ع م
انما ينفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته ع م له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)